كيف نتعامل مع الاحتفال بالمولد النبوي

كتبه عبدالعزيز الميعان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً*يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما}.

أما بعد، فاعلموا رحمكم الله أنّ طاعة الله ورسوله لا تكون إلا بالعمل الصالح والقول السديد، **ولا يكون ذلك إلا بالتوحيد والاتباع، لا بالمعصية والابتداع.**

وإن مما بُلي به المسلمون منذ قرون، عملٌ ما أنزل الله به من سلطان، فدخل فيه من دخل من عوامّ المسلمين وفضلائهم، ظنّاً منهم أنّ ذلك يقرّبهم إلى الرحمن، وما علموا أنّ البدعة أحب من المعصية عند الشيطان.

فإذا قيل لك أيها الموفق، لماذا ينبغي على المسلم أن يجتنب المولد النبوي؟

فقل له: لأمور خمسة كبيرة، يندرج تحتها مسائل عديدة:

الأول: لأنه مُحدثٌ في الدين لم يكن عليه أمر النبي، ويسمى ذلك بدعة.

والثاني: لأنه عيد، والمسلمون أعيادهم توقيفية.

والثالث: ما يقترن بهذا العيد من المحرمات حتى صار لازما له.

والرابع: أنّ من أنشأه وأحياه وقام به: أهل انحرافٍ وبدعة.

والخامس: أن الدين قائم على اتباع الحقّ ورد الباطل ولو قال به من قال.

فأما الأمر الأول: فينبغي أن نتعلّم مقدّمات وتفاصيل متعلّقة بالبدع، ومعرفة الباطل وتفصيله أمر من الله فلا تزهد، {**وكذلك نفصّل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين**}.

فالبدعة رحمك الله: إحداثُ شيءٍ من الدين يقرّب إلى الله، لم يكن عليه أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم ولا القرون المفضلة.

فهي تجمع أربعة أوصاف:

الوصف الأول: أنها إحداث، يعني: ابتداء شيء لم يكن من قبل.

دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ**"، وبيّن وصف هذه المحدثة بقوله: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردّ**".

لكنّ الإحداث في حقيقته الشرعية شيءٌ، والإحياءُ شيءٌ آخر، دلّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي؛ فإن له من الأجر مثل أجور من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا**".

فالإحياء إحداث نسبيٌّ من جهة اللغة، فقد يسمى إحداثا أو ابتداعاً، لكنّ ذلك الإطلاق والتسمية من جهة اللغة، لا من جهة الحقيقة الشرعية التي رتّب الشرع عليها أحكاماً.

ولذا حين فعل عمر رضي الله عنه شيئاً قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكنّ النبي تركه لمانع، وأحيا عمر بعده التراويح لزوال المانع؛ قال: "**نعمت البدعة هذه**"، فمقصوده اللغوية.

وهذا كثير في الكتاب والسنة، أن يكون للشيء اصطلاح في الشرع يخالف الاصطلاح اللغوي، فيأتي في سياق معيّن؛ فيتعين حمله على المعنى اللغوي.

من ذلك مثلا: الصلاة، فالأصل في الشرع أنّ الصلاة تطلق على المعنى المعروف، لكن في قوله تعالى: {**وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم**}، بالاتفاق أنّ المقصود هو الدعاء.

والوصف الثاني للبدعة: أنّه في أمر الدين لا في أمر الدنيا.

دلّ عليه قوله: "**من أحدث في أمرنا هذا**"، أي أمر الدين، وقوله: {**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**}.

فلذلك بعض الناس قد يلبّس الحقّ بالباطل فيقول: (هؤلاء كل شيء لم يفعله النبي يقولون بدعة، الرسول لم يركب الطائرات، فيعني الطائرات بدعة).

والجواب عليه سهل ولله الحمد بأن يقال له: إنّ البدعة في أمور الدين لا في أمور الدنيا.

أمور الدنيا الأمر واسع ولله الحمد ما دام فيه نفع للناس؛ فإنّ الله امتنّ فقال: {**علّم الإنسان ما لم يعلم**}، فيدخل فيه كلّ أنواع الاختراعات والصناعات.

والوصف الثالث للبدعة: أنّ فاعلها يزعم أنّها تقرّب إلى الله، فيفعله على وجه القربة لا أن يقع الفعل من غير قصد فضيلة.

دلّ عليه قوله: {**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**}.

فقد قال الله: شرعوا لهم من الدين، ولم يقل: فعلوا، فتشريع الشيء يدلّ على أنه فعلٌ مقترنٌ بالقربة والتشريع.

بخلاف ما إذا عمل عملا لم يعتقد فيه فضلا ولا قربة، وإنما وقع هكذا.

مثال ذلك: أن يُحرم قبل الميقات فهذا جائز، لكن أن يُحرم قبل الميقات من عند بقعة يعتقد أن لذلك فضلا وقربة فهذا بدعة.

فقد أتى رجل للإمام مالك فقال: يا أبا عبد الله، من أين أحرم؟

قال: "**من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم**".

فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر.

قال: "**لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة**".

فقال: وأي فتنة في هذه! إنما هي أميال أزيدها.

قال: "**وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله! إني سمعت الله يقول: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}**".

ومن القرائن لمعرفة أن الشخص يريد بتخصيصه القربة والتفضيل للعمل:

-الدعوة إلى هذا العمل.

-وملازمته وعدم تغيير ما لازمه من صفة خاصة.

-وذكر فضائله واستدلاله على ذلك، ونحو هذه الأمور.

الخلاصة أنّ تخصيص العامل لنصوص العمل الصالح على نوعين:

الأول: أن يكون تخصيصه لا عن قصد فضيلة، وإنما عادة أو وقع عمله قدراً أو لنشاطه ونحو ذلك، كأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل بيته.

والثاني: أن يكون تخصيصه عن قصد التقرّب واعتقاد فضيلة ذلك.

فلا بدّ أن تتنبه يا رعاك الله إلى أنّ: تخصيص العامل لنصوص العمل الصالح العامة لا بد أن يكون له دافع لتخصيصه إن لم يكن قدراً ووافق نشاطاً أو نسياناً، وإلا كان كاذبا في تخصيصه للشيء بلا اعتقاد فضيلة.

كمن يصلي الظهر خمساً لكنه سها؛ فلا يقال إنّه ابتدع، لكن إن قرّر ذلك واستدلّ على فعله، أو قال: (إنّ الإحرام من القبر أفضل)، فلا شك في كون ذلك بدعة.

والوصف الرابع للبدعة: أنّه إحداث في الدين مما ليس منه، والدين هو ما كان عليه النبي والصحابة والقرون المفضلة.

دل على ذلك قول النبي: "**فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيرا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنّ كل محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة**".

وجه الدلالة: أنّه جعل اتباع السنة وسنة الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين، في مقابل البدعة، فإما اتباع لسنة النبي والصحابة، وإما ابتداع وإحداث.

وكذا قوله: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**".

فهذا هو الوصف الرابع للبدعة: بأنه إحداث في الدين مما ليس منه مما لم يكن عليه النبي والقرون المفضلة.

فيخرج من هذا القيد والوصف: ما لو أحدث ما قد أميت من الدين كما تقدّم، فهو إحداث شيء من الدين وإحياؤه، وهذا من إحياء السنن المهجورة كالسواك عند كلّ صلاة.

ويخرج من هذا الوصف كذلك: ما أحدث فيما يسمى بالمصالح المرسلة لأنه دلّت أدلّة شرعيةٌ من عمل الصحابة ومن تبعهم بإحسان أنها من الدين.

والمصالح المرسلة من أهم المسائل في هذا الباب التي ينبغي ضبطها.

فالمصالح المرسلة: وسائلُ فيها مصلحةٌ راجحةٌ لحفظ الدين؛ لم تكن موجودة في عهد النبي، ثم حدثت بعد ذلك.

وسكت عن تعيينها الشارع، ولذا تسمى مرسلةً، يعني لم يعيّن ذكرها.

والمصالح المرسلة فيها من المنافع الشيء العظيم، وهي من أعظم الأدلة على أنّ هذا الدين صالحٌ لكلّ زمان ومكان.

والمصالح المرسلة شيءٌ حدث بعد النبي، لكن اختلفت عن البدعة بأنّ سبب عدم فعل المصالح المرسلة في زمن النبي يرجع لأحد أمرين:

-فإما أنه لم يوجد السبب الداعي إليها.

-وإما لوجود مانع من وجودها.

كالمكرفونات في المساجد، فقد ذكر أهل العلم بأنها من المصالح المرسلة، وهي شيء في الدين، حدث بعد أن لم يكن، ووجد السبب الداعي إليها في زمن النبي.

لكن قد وُجد مانع، وهو أنّ الناس في زمنهم لم يَصِلوا في علوم دنياهم لهذه المخترعات.

مثال آخر: قواعدُ كثير من العلوم الشرعية وتدوينها والكتابة فيها وجمعها.

كقواعد مصطلح الحديث وكتب رواة الحديث.

فهذه من وسائل حفظ الدين ولا شك، قال ابن المبارك: **"الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"**، رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

إذن الإسناد ومباحثه من الدين، لكن هل وُجد التقعيد للقواعد وجمعه في زمن النبي؟

والجواب: لا.

لماذا؟، لأن السبب والحاجة لم تكن موجودة، فهم يستمعون من النبيّ مباشرة، والصدق ظاهر غالب في زمنهم.

لكن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قد وُجد المقتضي والحاجة.

دلّ عليه قول ابن سيرين: "**لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة؛ قالوا سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى اهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم**".

مثال آخر: جمع القرآن في مصحف، فالقرآن كان مجموعاً في الصدور في زمن النبي.

ثم جمع في زمن الصحابة لسبب وهو مقتل القرّاء وخوف الفتنة بذهابه واختلاف الناس بدخول الأعاجم ونحو ذلك.

وهذه الأسباب والمقتضيات لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قد وُجد المانع من جمع المصحف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بأنّ في ذلك مشقة على عموم الناس.

وذلك لأن القرآن لا زال ينزل على النبيّ، واللهُ قد ينسخ الآيات، والنبي صلى الله عليه وسلم يبيّن لكُتّاب الوحي إذا نزلت عليه آية بأن يضعوها في سورة كذا.

كما قال عثمان رضي الله عنه: "وكان إذا نزل عليه الشيء؛ دعا بعض من يكتب له، فيقول: (**ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا**)".

فلو جُمع القرآن في مصحف واحد في زمن النبي لكان على عموم الناس مشقة في الكتابة والمحو وإدخال الآيات في السور بين حين وآخر، خاصة مع الفقر وقلّة آلات الكتابة والتدوين.

يدل لذلك قول زيد رضي الله عنه: "**فقُمتُ فتَتَبَّعتُ القُرآنَ أجمَعُه مِنَ الرِّقاعِ والأكتافِ والعُسُبِ وصُدورِ الرِّجالِ**"، الأكتاف يعني من العظام، والعسُب جمع عسيب، وهو جريد النخل، فهذا يبيّن لك المشقة في الكتابة في هذا الزمن.

فهذه من الموانع من جمع المصحف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

كذلك من المسائل المهمة في المصالح المرسلة: أنّ السبب والمانع ينبغي أن يكون منضبطاً صحيحاً معتبراً في الشرع.

فقد يأتي شخص ويقول: (السبب لإحداث هذا العمل: ضعف الناس وتقصيرهم وكثرة ذنوبهم وحاجتهم للنشاط)، كمن يُحدث الأناشيد التي فيها معازف ويقول: (الناس يثقل عليهم القرآن لذنوبهم).

فيقال: ضعف الناس وكثرة ذنوبهم ليس مسوغاً للإحداث والابتداع، بل ذلك يزيد الشرّ شرا، ويزيد الثقل ثقلا وتشديدا.

فالمخرج من الذنوب والتقصير، هو التوبة لله عز وجل والرجوع إلى الدين.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد؛ سلّط الله عليكم ذلا لا ينزعه؛ حتى ترجعوا إلى دينكم**".

والقرون المفضّلة قد ردّوا هذا السببَ ولم يعتبروه سبباً لإحداث شيءٍ في الدين.

قال شيخ الإسلام: "**ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس:** تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين؛ **فإنه لما فعله بعض الأمراء؛** أنكره المسلمون لأنه بدعة، **واعتذر مَن أحدثه:** بأن الناس قد صاروا ينفضّون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله

لا ينفضّون حتى يسمعوا، أو أكثرهم، **فيقال له:** سبب هذا تفريطُك، فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم.

وأنت قصدك إقامة رياستك، أو إن قصدت صلاح دينهم؛ فلا تعلمُهم ما ينفعهم.

فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى.

بل الطريق في ذلك: أن تتوب إلى الله، وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر.

وإن لم يستقم؛ فلا يسألك الله إلا عن عملك، لا عن عملهم"، انتهى كلامه.

وكذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحدثات في الدين في قوله: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردّ**"، وقولُه: (مَن)، يفيد العموم والشمول، فيشمل المقصّر في المأمور، وغير المقصّر.

وكذا قال: "**كلّ بدعةٍ ضلالة**"، فيشمل البدعة التي تصدر والباعث عليها التقصير في المأمور والتفريط فيه.

فالاحتفال بالمولد النبوي مردودٌ لا يجوز؛ لأنه بدعة وضلالة، ولو زعم من يفعله بأنه مقصّر في المأمورات وغارق في المعاصي والشهوات.

فإذن هذه شيء من مسائل المصالح المرسلة.

وهي تختلف عن البدعة بما ذُكر من القيود، فمن ضوابط البدعة: أنه قد وُجد السبب والدافع لإحداثها في زمن النبي، ولم يوجد المانع، ومع ذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا العمل، فتركه للعمل يدلّ على أنه سنة.

ومن فعل ما تركه النبي بهذا الوصف؛ فقد ابتدع في دين الله عز وجل.

ففعل النبي سنة، كما أن تركه سنة.

وهذه المسألة قد تُشكل، ولحكمة شاءها الله، فقد جعل بعض الدين واضحا بيّنا، وجعل بعضه مشتبها متشابها.

فالبدعة والمصالح المرسلة كلاهما تشابها في أنّ النبي تركه ولم يفعله.

لكن المصالح المرسلة في الوسائل لحفظ الدين، وقد وجد المانع من فعله أو لم يوجد السبب في زمن النبي.

ثمّ إنّ الناظر في المصالح المرسلة والبدعة له ثلاث احتمالات لا محيد عن واحد منها:

الاحتمال الأول: أن يقول بأنه لا يوجد فرق بين المصالح المرسلة والبدعة، فيذكر بأنّ كلاهما شيء واحد.

وهذا فيه الاستدراك على صدر هذه الأمة من الصحابة في استعمالهم المصالح المرسلة من جمع القرآن وما تقدم.

والاحتمال الثاني: أن يقيس الناظر المصالح المرسلة على البدعة فيجوّز كلّ إحداث في الدين، ولو كان في الوسائل مما ليس من العبادات.

وهذا فيه فتحٌ لباب البدع وتغييرٌ الدين، بل تكون نصوص النهي عن البدع لغواً لا فائدة فيها.

والاحتمال الثالث: هو التفريق بين المصالح المرسلة وبين البدع، ودلّنا على هذا التفريق عمل الصحابة كما تقدّم بالضوابط السابقة.

ولاشتباه البدعة بالمصالح المرسلة، فإنها قد اشتبهت حتى على الفضلاء، لكن الأصول المتقدمة مبنيةٌ عندهم وثابتة، لكن قد تشتبه حادثةُ عينٍ فيقول: هل هي ممنوعة لأن النبي لم يفعلها أم هي من المصالح المرسلة؟

وهذا لحكمة شاءها الله كما قال تعالى: {**هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله**}.

فضلال المبتدعة في تتبعهم ما وُجد من المصالح المرسلة لفتح باب البدعة.

لكن الراسخ في العلم إن اشتبه عليه؛ فيُرجع المتشابهات إلى المحكمات.

وحتى تعلم أنّ هذه المسألة قد تشتبه انظر لقول عمر لأبي بكر: **إنَّ القتلَ قد استحرَّ بقرَّاءِ القرآنِ يومَ اليمامةِ، وإنِّي لأَخشى أن يستَحرَّ القتلُ بالقرَّاءِ في المواطنِ كُلِّها فيذهَبَ قرآنٌ كثيرٌ، وإنِّي أرى أن تأمرَ بجمعِ القرآنِ.**

فقالَ أبو بَكْرٍ لعمرَ: **كيفَ أفعلُ شيئًا لم يفعَلهُ رسولُ اللَّهِ؟**

فقالَ عمرُ: **هوَ واللَّهِ خيرٌ.**

قال: **فلم يزَلْ يراجعُني في ذلِكَ حتَّى شَرحَ اللَّهُ صَدري للَّذي شرحَ لَهُ صدرَ عمرَ، ورأَيتُ فيهِ الَّذي رأى.**

وهذا فيه أنّ الصحابة مستقرّ عندهم أنّ ترك النبي صلى الله عليه وسلم للعمل سنّة.

لكن بيّن عمر رضي الله عنه لأبي بكر أنّ **هذا خير**، أيْ: فيه مصلحة راجحة، وأنه في زمن النبي لم يكن الداعي موجوداً من خوف ذهاب القرآن والفتنة بين المسلمين.

فإذن من ضوابط معرفة البدعة ما يسمى بالسنة التركية.

فترْك النبي صلى الله عليه وسلم للعمل مع وجود مقتضاه وعدم المانع: سنة.

وأدلة هذه القاعدة كثيرة جداً، فمنها ما تقدّم.

ومنها قول الله عز وجل: {**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**}، وقوله: {**الذين يتبعون الرسول النبي الأمي**}، واتخاذه أسوةً والاتباع معناه في الكتاب والسنة والإجماع وأئمة المذاهب الفقهية بل عند جميع العقلاء يجمع: الفعل، والترك.

وهو ما فهمه سلف هذه الأمة الذين أمر الله باتباعهم.

فعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: "**سافر ابن عمر فقال: "صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أره يسبح في السفر، وقال الله جلّ ذكره: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}**".

وعن عمر رضي الله عنه: أنه قبّل الحجر الأسود وقال: "**إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك**". متفق عليه.

تفصيل لهذه القاعدة ومثال آخر لها: تركُ النبي صلى الله عليه وسلم لرفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة.

مع وجود سبب الدعاء، ولا مانع يمنع من رفع اليدين، فمع ذلك لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في دعاء خطبة الجمعة، فالذي يرفع يديه قد أخطأ ولا شكّ.

فقد رأى عمارة بن رويبة رضي الله عنه أحد الخطباء رافعاً يديه، فقال: "**قبّح الله هاتين اليدين؛ لقد رأيت رسول الله ما يزيد أن يقول بيده هكذا**"، وأشار بأصبعه المُسَبِّحة.

فالصحابة متقرِّرٌ عندهم أنَّ تَرْك النبي للعمل سنّةٌ، وأنّه لا بدّ من نصٍّ خاصّ على العمل، مع أن العموماتِ قد وردت في رفع اليدين في الدعاء، لكن تخصيصه بهذا الموضع قد تركه النبي، فيدلّ على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الخطبة سنة، ومن رفع يديه؛ فقد أخطأ.

وهذا يفيدك أيها الموفّق فائدة، وهي: أنّ العمومات لوحدها لا تكفي في الاستدلال على إحداث شيء من قول أو عمل أو اعتقاد قد يفهم المرء اندراجه في هذا الدليل العام.

بل لا بدّ أن يستدلّ المرء بدليل خاصّ على هذا العمل الخاص وإلا كان قد ابتدع في دين الله.

مثال ذلك: قد جاء العموم والشمول في قوله تعالى: {**سبح اسم ربك الأعلى**}، وغيرها من نصوص التسبيح.

فإذا جاء عاملٌ واستدل بهذه العمومات، على تخصيص التسبيح والذكر بعدد معين وصفة معينة من الاجتماع ونحوها فإنّ ذلك منهيّ عنه.

فعن أبي موسى الأشعري قال: "**رأيتُ في المسجدِ قومًا حِلَقًا جلوسًا ينتظرون الصلاةَ في كلِّ حلْقةٍ رجلٌ وفي أيديهم حصًى فيقول: (كَبِّرُوا مئةً)، فيُكبِّرونَ مئةً، فيقول: (هلِّلُوا مئةً) فيُهلِّلون مئةً، ويقول: (سبِّحوا مئةً)، فيُسبِّحون مئةً**".

فاستدلوا بما سمعوه من عمومات التسبيح والذكر على فضيلة هذه الصفة المعينة في الوقت المعين.

ثم جاءهم ابن مسعود رضي الله عنه ومما قال لهم: "**والذي نفسي بيده؛ إنّكم لعلى ملةٍ هي أهدى من ملة محمد؛ أو مفتتحو باب ضلالة**".

فقالوا له: "**والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير**".

فقال كلمة تُنقش بماء الذهب: "**وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه!**".

فانظر لخطورة الأمر، فإنّ لازِمَ من يعمل عملاً من هذه الأمة لم يكن عليه نبيُّها وسلفها: أنه أهدى منهم، وكفى بذلك ضلالا.

وهذه من أعظم مداخل البدع على الأمة: القياس في العبادات أو الاستدلال بالعمومات في الآيات وعدم الالتفات للسنة الفعلية أو التركية.

ولذا قال عليٌّ رضي الله عنه عن الخوارج: "**لا تخاصمهم بالقرآن؛ فإن القرآن حمّال أوجه، ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن حاججهم بالسنة، فإنهم لن يجدوا عنها محيصا**".

فإذن خذها قاعدة واحفظها واضبطها رحمك ربي، وهي أنّ: نصوص العمل الصالح إنْ جاءت عامّة في وصفها ووقتها ومكانها ونحو ذلك من الأوصاف؛ فلا يصحّ أن يقصد المسلم تخصيصَها بشيءٍ من ذلك تقرّباً إلى الله بلا دليل.

أما إن كان قد وقع عمله في شيء من ذلك قدراً وعادة بلا تقصّد فضيلةٍ وقربةٍ؛ فلا حرج.

فالخلاصة: إن تعارض عمل خاص كصلاة الظهر خمس ركعات، قد يدلّ عليه نصّ عام كقوله: {**واركعوا مع الراكعين**}، مع ترك النبي صلى الله عليه وسلم لهذا العمل الخاص.

فترك النبي مقدَّمٌ على الخصوص المفهوم من النص العام.

ويدلّ على أنّ هذا العمل الخاص ليس مندرجاً في هذا العموم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "**فهذا الترك سنةٌ خاصة، مقدَّمةٌ على كلّ عمومٍ وكلِّ قياس**"، انتهى كلامه رحمه الله وغفر له وجزاه عنّا خيرا.

مثال آخر: العموم في قوله تعالى: {واذكروا الله كثيرا}، وهذا عموم في الذكر يندرج فيه الأذان، ويندرج فيه الأذان للعيدين.

لكن عندما عارض هذا العموم: ترْك النبي صلى الله عليه وسلم للأذان في العيدين؛ دلّ على ذلك أنّ ترْكه مقدّمٌ على هذا العموم.

مثالٌ على القياسات: لو قاس أحدهم الأذان لصلاة العيدين على الأذان للصلوات الخمس.

لأن كليهما صلاة، فإنّ هذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنه معارِضٌ لسنة النبي التَّرْكية.

بل ذلك تبديلٌ لدين النبي، وذلك من أعظم الذنوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**فمن رغب عن سنّتي؛ فليس مني**".

فلا يصحّ استدلال من يحتفل بالمولد النبوي بالعموم في قوله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه**}، وقوله: {**قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا**}؛ لأنّه معارضٌ بترك النبي صلى الله عليه وسلم للاحتفال بالمولد.

ولو كان هذا الفهم صحيحاً للقرآن لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتمه؛ لأنّ الله قال: {**وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نُزِّل إليهم**}، وقال: {**يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته**}.

فالمحتفل بالمولد لازِمٌ فعله-وإن كان لا يقصد-: الاستدراكُ على النبيِّ واتهامُه بأنه ترك شيئاً يقرّب إلى الله ولم يبلّغه، وحاشاه بأبي هو وأمي، صلى الله عليه وسلم.

فخذها قاعدة في من يجوّز الاحتفال بالمولد بل في كلّ البدع: كلّ القياسات والعمومات من الآيات التي يستدلون بها: معارَضٌ بالسنة التركية وتركِ سبيل المؤمنين له من الصحابة والتابعين.

فإن قيل: كيف أعرف أن النبي قد ترك هذا العمل؟ فيقال: يُعلم ذلك من طريقين:

الأول: أن ينص الصحابة على ذلك، كما تقدم في الحديث.

والثاني: أن يكون العمل مما تتوافر دواعيه على نقله للناس ومع ذلك لا يُنقل، فيدل على أنه لم يعمله، فإن الله عز وجل حفظ دينه، والصحابة حاشاهم أن يكتموا شيئاً من الدين، ذكر نحو هذين الوجهين ابن القيم رحمه الله.

وتتابع أئمة المذاهب وعلماء أهل الإسلام والسنة على تقرير السنة التركية نصًّا على ذلك أو عملا به.

قال الإمام مالك رحمه الله: **"من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئًا لم يكن عليه سلفُها؛ فقد زعم أن رسول الله خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}؛ فما لم يكن يومئذٍ دينًا، لا يكون اليوم دينًا"**.

وقال الشافعي: **"ولكنّا نتبع السنة فعلاً أو تركا"**.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: **"أصولُ السُّنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعةٍ فهي ضلالة"**.

وقال علي محفوظ-أحد علماء الحنفية-: **"وقد علمت من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي صلوات الله وسلامه عليه مع قيام المقتضى على فعله؛ فتركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة"**، انظر: الإبداع في مضار الابتداع صـ٤١

فلذلك تخريجا على أصول أئمة المذاهب الأربعة لو يقال بأنّ المولد بدعة؛ يكون ذلك أقرب من نسبة التجويز لهم؛ لأنّهم يرون أنّ العبادات توقيفية وأنه لا وجود لبدعة حسنة.

فبعد هذه المقدمات في الإحداث في الدين، ننظر: هل المولد النبوي تركه النبي صلى الله عليه وسلم ؟

والجواب: نعم، بإجماع الناس أنّه لم يفعله، مع وجود السبب والداعي فكل عام يتكرر وحاجة المسلمين لتعظيمه موجودة، ولا مانع منع منه، ومع ذلك تركه.

فيدلّ أنّ تركه للاحتفال بالمولد: سنة، وفعل هذا العمل المتروك: بدعةٌ من البدع.

فصلٌ في عقد مناظرة مع محتفلٍ بالمولد النبوي يسترشد طالباً الحقّ بإذن الله

قال أحدهم: سأحتفل بمولد النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما}، ويقول: {قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا}.

فردّ عليه أخوه المحبّ للخير له: هل هذا الفهم الذي تفضلت به للآية قد فهمه وعلِمه النبي والصحابة؟

قال المحتفل: نعم فهموه من الآية.

فقال له أخوه: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام يتكرر عليهم مولد النبي صلى الله عليه وسلم في كلّ عام وتتكرر عليه هذه الآيات؛ فإذا كان قد فهموا ما تفضلت به، فلماذا لم يعملوا به، ولماذا لم يبلّغوه للناس؟

قال المحتفل: لا أعلم، لأنني لم أفكر في ذلك فقد نشأت على الاحتفال بالمولد فظننت أنه خير.

قال أخوه: جزاك الله خيرا على صدقك في نفيك للعلم وعدم جرأتك على القول على الله بغير علم، لكن هل تعلم رحمك ربي ما الذي يلزم على قولك بأنهم علموا شيئاً ولم يعملوا به، أو لم يبلّغوه؟

يلزم من ذلك رحمك ربي: أنهم أقلّ في تقوى الله، وأنهم كتموا شيئاً من الخير عن هذه الأمة؛ أي يلزم انتقاصهم في التقوى والخشية.

وأنا أجزم بأنك لا تلتزم ذلك؛ لكن هذا اللازم يلزمك.

لأنّ الذي يعلم خيرا ولا يبلّغه أو لا يعمل به؛ إما كاتمٌ للحق، وهذا نقصٌ في الخشية من الله، وإما ناقص في العمل وهذا نقصٌ في التقوى.

لكنّ النبي ما ترك خيراً في العلم والعمل إلا وعمل به ودلّ الأمة عليه، بل جاهد في ذلك حقّ جهاده حتى أتاه اليقين من ربّه.

ولذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين تعبّد ثلاثة رجال بعبادة لم يفعلها النبي؛ إذ ظنوا أنّ ذلك يقرّبهم إلى الله، وهو ترك النوم والنكاح والأكل.

والنبي صلى الله عليه وسلم ترك هذه العبادة التي تعبّدوا بها فلو كان ذلك خيراً لدلّهم عليه.

فلذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرهم بلازم ذلك فقال: "**أما واللهِ إني أخشاكم للهِ، وأتقاكم له، لكني أصومُ وأُفطِرُ، وأُصلّي وأرقدُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمن رَغِب عن سُنَّتي فليس مِني**".

فقطعاً ما تفضلت به من فهمٍ للآية: لا تدلّ على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي؛ لأن النبي والصحابة لم يفهموا منها ذلك مع تكرر مولده كل عام، ومن باب أولى أنهم لم يعملوا.

قال المحتفل: جزاك الله خيرا، لكن هل هنالك حرجٌ في أن أتعبّد لله بعبادة لم يفعلها النبي والصحابة؟

قال أخوه: الحرج كبير، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً يقرّب إلى الله إلا دلّنا عليه، كما قال صلى الله عليه وسلم: "**إنّه ليس شيءٌ يُقَرِّبُكُم إلى الجنةِ إلّا قد أَمَرْتُكُمْ بهِ**".

وكلمة (شيء) نكرةٌ فتفيد العموم والشمول لكلّ ما نحتاجه في الدين من علمٍ وعمل.

وقال: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**"، يعني مردود من صاحبه ولا يقبل، والاحتفال بالمولد لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

أسأل الله لي ولك ولجميع المسلمين الهداية والتسديد في القول والعمل.

فصلٌ في خطورة البدع ولوازمها

اعلم رحمك الله أنّ البدع خطيرة الضرر، عظيمة الشرر، فمن خطورتها:

-أنّ فيها حقا وباطلا فلذلك تلتبس على الناس ويسهل رواجها بينهم.

-ومن ذلك: أنها تغيير للدين بل إماتة للسنن.

فالبدعة فيها ثلاثة محاذير عظيمة: إزالةٌ للدين الحق، وتحريفه لدين باطل، ونسبة ذلك الدين الباطل للنبي والصحابة.

ولذا قال ابن عباس: "**ما يأتي على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن**".

-ومن خطورة البدع: أنها اتباعٌ للهوى ولا بدّ، {**فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم**}، والأهواء بحرٌ لا ساحل له، هوى المال والرياسات والحسد والكبر وغيرها.

ومما يدلّك على أن البدعة هوى: أن كثيراً ممن يحتفل بمولد النبي يزعم تعظيمه ومحبته؛ لكنّ الله قد بيّن الصادق في المحبّة بياناً فصلاً في قوله: {**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**}، فالنبي كان كثير شعر اللحية، وكان يقصر ثوبه، إلى غير ذلك من أوامره وهدْيِه الظاهر، ومع ذلك تركه هؤلاء؛ فأين اقتداؤكم به؟! وأين هي محبّتكم؟!

-ومن خطورة البدعة: أنها تشريك بالمخلوق؛ فالتشريع حق لله عز وجل، كما قال تعالى: {**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**}.

-والبدعة: لازمها اتهام النبي بالنقص في العلم والتقوى، وحاشاه صلى الله عليه وسلم.

-والبدعة من خطرها أنها تبدأ شبرا ثم لا تلبث إلى أن تزيد ولذا ينبغي التشمير لقطعها.

ثمّ إنّ البدعة أشدّ من المعصية إجماعاً.

قال سفيان الثوري: "**البدعة أحبّ إلى إبليس من المعصية**".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "**إنّ أهل البدع شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع؛** فإنّ النبيّ ﷺ أمر بقتال الخوارج، ونهى عن قتال أئمة الظلم، وقال في الذي يشرب الخمر: **لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**".

وقال الشافعي رحمه الله: "**لأنْ يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك؛ خيرٌ من أن يلقاه بشيء من الهوى**".

وهذا فيه رد على من يقول: كيف تنكرون علينا في الاحتفال بالمولد النبوي، وفيه نصلي على النبي، ونحن لسنا كأهل المعاصي والكبائر فاتركونا وأنكروا على المذنبين!

بل قد يشتبه عند بعضهم فيقول: كيف يعذبني الله على طاعة وصلاة على النبي في الاحتفال بيوم مولده؟

فيقال له: حاشا لله أن يعذّبك على عمل صالح، لكنّ الله يعذّب على مخالفة السنة.

فلا بد في العمل الصالح: أن نتبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم، والنية الحسنة لوحدها لا تكفي؛ كما قال تعالى: {**أفمن زُيِّن له سوء عمله فرآه حسنا**}.

واستمع لقول إمام فقيهٍ من أئمة التابعين، وهو سعيد بن المسيّب، فقد رأى رجلًا يُصَلّي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، فنهاه سعيد عن ذلك، فقال: **يا أبا محمد؛ يُعذّبني الله على الصلاة؟**

قال: "**لا، ولكن يُعَذِّبُكَ على خلاف السنة**".

فهذا الأمر الأول في نقض الاحتفال بالمولد النبوي، بكونه بدعة وعبادة وقربة لم يكن عليها أمر النبي، وبالإجماع أن العبادات توقيفية، فاضبطه وتنبّه له.

وأما الأمر الثاني لنقض الاحتفال بالمولد النبوي: أنّه عيدٌ.

وأعياد المسلمين إجماعا أيام الأضحى والفطر والجمعة لا رابع لهما، نقل الإجماع ابن حزم.

والعيد مما تختص به كل ملة وطائفة بل هي من الشعائر الظاهرة العظيمة لهم.

يدل عليه قول النبي: "**فإن لكل قوم عيدا، وإن هذا عيدنا**"، وهذا يفيد الحصر، ويفيد كذلك أن عيد المسلمين من شعائرهم المختصة بهم.

والعيد شرعاً ما جمع هذه الأوصاف:

-أن يكون فيه معنى الاجتماع؛ كقول ابن عباس: "**شهدت العيد مع رسول الله**"، وقول أم سلمة في العيد عن الحُيّض في الخروج للصلاة: "**يشهدن الخير ودعوة المسلمين**".

-ويقترن معه عمل من الأعمال من العبادات أو العادات، كالصلاة والاحتفال والطعام واللعب والانقطاع عن الأعمال الراتبة والوظائف ونحو ذلك.

-والعيد من العودة؛ ففيه العودة للشيء مرةً بعد مرة، إما في مكانه أو في زمانه على صفة مخصوصة.

ألم تسمع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تجعلوا قبري عيدا**".

وعن أنس: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما.
فقال: "**ما هذان اليومان؟**".
قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**".

ففي هذا الحديث دلالات مهمة:

-أنّ العيد مرجعه للشريعة، فإن الله هو من أبدلنا بالعيدين عن غيرها من الأعياد.

-وأن الأعياد مما يتميز به كل قوم وملة عن غيرهم.

- فيه الحثّ على تعظيم العيدين، عيد الأضحى والفطر.

- وفيه نهي النبي عن اتخاذ عيد غير شرعيٍّ لم يأمر الله به.

وهذا يُفهم من كلمة الإبدال.

قال شيخ الإسلام: "**والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه**"، انتهى كلامه.

ومنه قوله تعالى: {**أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدوّ بئس للظالمين بدلا**}، وقوله: {**وبدّلناهم بجنتيهم جنتين ذواتَيْ أكل خمط**}.

وكذلك انقطاع وجود هذا العيد الجاهلي دلالة على أنه منعه؛ إذ العيد من أقوى ما تشتهيه النفوس، ولا يعارَضُ ويُترك إلا بمعارض قوي وهو تحريم النبي، فيدل على أنه حرّمه.

-وكذا في الحديث بيان لحقيقة العيد، وهي العودة ليوم ما مرة بعد مرة.

-وفيه بيان لحقيقة العيد في اقترانه ببعض الأعمال كاللعب كما تقدم.

قال شيخ الإسلام: "**العيدُ: اسمُ جِنسٍ يدخُلُ فيه كلُّ يومٍ أو مكانٍ لهم فيه اجتِماعٌ، وكُلُّ عمَلٍ يُحِدثونَه في هذه الأمكِنةِ والأزمنة**".

وقال: "**الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر**".

وقال: "**الأعيادُ شَريعةٌ مِن الشَّرائعِ؛ فيَجِبُ فيها الاتِّباعُ لا الابتِداعُ**، وللنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خُطَبٌ وعهودٌ ووقائِعُ في أيَّامٍ متعَدِّدةٍ؛ مِثلُ: يومِ بَدرٍ، وحُنَينٍ.

...ثمَّ لم يوجِبْ ذلك أن يُتَّخَذَ أمثالُ تلك الأيامِ أعيادًا، وإنَّما يَفعَلُ مِثلَ هذا النَّصارى الذين يتَّخِذون أمثالَ أيَّامِ حوادِثِ عيسى عليه السَّلامُ أعيادًا، أو اليَهود.

وإنَّما العيدُ شريعةٌ، فما شرَعَه اللهُ اتُّبِع، وإلَّا لم يُحدِثْ في الدِّينِ ما ليس منه".

انتهى كلامه، فرحمه الله وغفر له وجزاه عن المسلمين خيرا.

وهذا يفسّر ما يذكره أهل العلم في القرقيعان ونحوها بأنه من البدع.

لأن الأعياد من أعظم شعائر الناس في دينهم، وقد جعل الشرع مرجع العيد إليه لا إلى العادة والعرف.

فإذا تقرّر ما سبق فاعلم بأنّ: الاحتفال بالمولد النبوي عيدٌ من الأعياد، وإن سموه يوماً؛ فالمعاني معتبرة، **وسيأتي في هذه الأمة من يفعل الحرام؛ يشرب الخمر ويسمّيه بغير اسمه.**

فالاحتفال بالمولد عيدٌ؛ لأنهم يعودون للاحتفال بهذا اليوم عاماً بعد عام، بصفة مخصوصة؛ يجتمعون عليه، ويلعبون، ويفرحون وربما يكون هناك انقطاع عن الوظائف الراتبة.

وينبغي أن نتنبّه إلى أنّ الأعياد البدعية أشدّ إثماً من الأعياد الدنيوية كأعياد الميلاد والأعياد الوطنية، لأنّ البدعة أشدّ من المعصية كما تقدّم.

قال شيخ الإسلام: "**بل أعياد الكتابيين التي تتخذ دينا وعبادة: أعظم تحريما من عيد يتخذ لهوا ولعبا؛ لأن التعبد بما يسخطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه؛ ولهذا كان الشرك أعظم إثما من الزنا**".

فهذا الأمر الثاني في نقض الاحتفال بالمولد النبوي وهو أنه عيد، وأعياد المسلمين توقيفية.

وأما الأمر الثالث في نقض الاحتفال بالمولد: فهو ما يقترن بالمولد من الممنوعات حتى صارت ملازمةً للمولد.

فلو سُلِّم جدلا بجوازه-مع أن المؤمن يقطع بتحريمه-، لكن لو سُلِّم؛ فإن الشيء قد يجوز بل قد يجب؛ لكن يقترن معه ما يفيد منعه بل يُمنع أشدّ المنع.

من ذلك: إقامة الحد على الزانية المحصنة، لكن إن اقترن وصفُ الزانية بأنها حامل؛ فإن إقامة الحد عليها يُمنع؛ لأنه وسيلة للإضرار بالجنين، وما كان وسيلة لمحرم؛ فهو محرم.

لقول النبي: "**لا ضرر ولا ضرار**"، فلا يقام عليها الحدّ إلى أن تضع وترضع.

مثال آخر: بيع السيوف أو بعض الأدوات التي في الأصل مباحة وفيها خير للمسلمين، لكن إن اقترن معها وصفٌ فهي من أشد المحرمات.

كمن يبيع السيف والأدوات لمن يعلم بأنه سيقتل المسلمين؛ فإن ذلك من أشدّ الإثم.

كما قال تعالى: {**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**}.

فإذا تقرّر ذلك رحمك ربي فاعلم: أنّ الاحتفال بالمولد قد اقترن معه نوعان من الذنوب: ذنوب الشبهات، وذنوب الشهوات.

بل قد تصل في بعضها إلى الشرك والعياذ بالله والخزعبلات والسحر.

وبإجماع من جوّز الاحتفال-وقد أخطأ-لكن من جوّز فإنه بإجماعهم يقولون بأنه إنْ اقترن بالمولد المحرم؛ فإنه يُمنع.

وهذه المحرمات صارت وصفاً ملازما للمولد، فمِنْ نقص العقل والعلم: أن يُفتى بجوازه.

لأنّ الناس لن تلتفت لضوابط جوازه المزعومة، وسيلتبس عليها الأمر.

كمن يفتي بجواز بيع العنب لشخص يغلب على الظنّ أنه يصنع به الخمر ويضر به المسلمين.

أو يفتي بجواز قتل الكفار والمرتدين للخوارج والجماعات الإرهابية؛ فإنهم سيستعملون هذه الفتوى في ضرر المسلمين.

فمِنْ علْمِ وفطنةِ مَنْ يفتي الناس: أن ينظر في أحوالهم.

جاء في الأثر أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما: هل للقاتل من توبة؟

فصعّد النظر وصوّبه ثم قال له: **"ليس للقاتل توبة"**.

فولّى الرجل، وقال له أصحابه: كنت تقول إن للقاتل توبة!

فقال: **"إني رأيته مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا؛ فسددت الطريق عليه"**.

وقوله: **لا توبة**، يعني: لا توبة للقاتل مقبولة إلا أن يستغفر الله ويغفر الله له.

فمن نقص العلم الإفتاءُ بجواز المولد مع اقترانه بمحرمات لازمةٍ له.

فاليوم لا تكاد تجد احتفالا إلا وفيه اختلاط أو غلو في المديح وإسراف وتبذير للأموال وانقطاع عن الأعمال الراتبة والوظائف المهمة.

ولو لم يكن إلا أنه تُنشد فيها أبيات الغلو؛ لكفى في المنع منه.

يقول قائلهم:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم

وهذا الكلام غلوّ محظور، فإنّ الله استدل على ألوهيته بأنه الملاذ الوحيد والمعاذ وحده عند حلول الحادث الشديد وحالة الاضطرار: {أمن يجيب المضطر إذا دعاه}، الآية.

بل يقول:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

لكن الله يقول: {**قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله**}.

والنبي صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق وأفضلهم وأخشاهم لكنّه واللهِ يغضب بالغلو في أقلّ من هذا المديح لأنّه يعظّم ربّه، ونقطع بأنه سيغضب إن سمع مثل هذا الغلو.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم سيّد الخلق وأحسنهم وأقوَمهم للحقّ، ومع ذلك فحين قيل له وهو حي حاضر: "**قوموا بنا نستغيث برسول الله**"، فقال النبي: "**إنه لا يستغاث بي، إنما يستغاث بالله**".

فالمدح والكلام له حدّ يقف العبد عنده، وتجاوز هذا الحدّ محرّم، ولو كان في حقّ النبي صلى الله عليه وسلم، فذلك هلاك، "**إياكم والغلو، فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم: الغلو**".

وهذا الغلو في المدح من خطوات الشيطان، حتى قال النبي عندما قيل له: (أنت سيدنا)، فقال: "**السيد الله**".

وقيل له: "**وأفضلنا فضلا**"، فقال: "**قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينّكم الشيطان**".

مع أنّ نبيَّنا سيد ولد آدم وأفضل الخلق صلى الله عليه وسلم؛ لكن لمّا كان السياق مشعراً بالتجاوز، وسدًّ لباب الغلو في المدح؛ منع ذلك.

فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يتجاوز حدود الكلام ويغلو في حقّ المخلوق.

وقد تتابع علماء الإسلام على إنكار الغلو والتجاوزات ولو كان قائلها له منزلة عند الناس.

قال ابن كثير في ترجمة المتنبي: "...ومنها قوله:

يا من ألوذ به فيما أؤملهُ ومن أعوذ به مما أحاذرهُ

لا يجبر الناس عظما أنت كاسره ولا يهيضون عظما أنت جابره

وقد بلغني عن شيخنا العلامة أبي العباس أحمد بن تيمية أنه كان ينكر على المتنبي هذه المبالغة، ويقول: (**إنما يصلح هذا لجناب الله**)".

فالله وحده من يملك النفع والضر وإغاثة الخلق وهو الذي يؤمِّنُ الخائفين والطامعين فهو ملاذهم وهو المعاذ الوحيد لهم.

ثمّ إنّ المحبة لوحدها لا تكفي؛ فمن أهل النار من يحبون الصالحين؛ لكن عندهم غلو في هذه المحبة، والدليل قوله تعالى: {**ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا**}، ثم فسّر هذه الندية فقال: {**يحبونهم كحبّ الله**}.

وسيأتي في هذه الأمة من يغلو في محبة الأنبياء والصالحين، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "**لتتبعنّ سنن من كان قبلكم**".

ثمّ إنّ هذه القصيدة المشهورة التي تقال في المولد، يقول أحد شرّاحها المشهورين عن أحد الأبيات: "وكذا إذا سرق له شيء واتهم أحدا أو شك في أحد فليكتب هذه الأبيات في جلد ضفدع مدبوغ، ويأخذ لسان الضفدع ويصرُّه-يعني يشده-في الجلد المذكور، ويعلّق ذلك الجلد على عنق المتهوم-يعني المتهم-فإنه يقرّ في ساعته لدهشته".

واللهِ إن الشياطين خلف هؤلاء، سحر ودجل وكذب وهراء، كما قال: {**ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيّض له شيطانا فهو له قرين*وإنهم ليصدّونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون**}.

فهذا الأمر الثالث في نقض بدعة المولد وهو اقترانه بمحرّمات لازمة له.

وأما الأمر الرابع: وهو أن الذي أنشأ هذه البدعة، وكذلك من أحياها بعد أن ماتت، ومن استمر عليها ويحثّ عليها ويعمل بها.

غالب هؤلاء على عقائد فاسدة كالرفض والتصوف الغالي وغير ذلك.

ومن القواعد المهمة: أنّ العمل إن قام به أهل الباطل، وتركه أهل الحق؛ فيفيد أن هذا العمل باطل ينبغي تركه.

ولذا هذا الاعتقاد في فطر الناس بل حتى عند المشركين: {**لو كان خيرا ما سبقونا إليه**}، لكن أهل الإسلام والسنة لسان حالهم: لو كان هذا العمل خيرا لسبقنا الصحابة إليه.

وقال تعالى: {**ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين**}.

وقال: {**اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**}.

وقال: {**ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون**}، وقال: {**واتبع سبيل من أناب إليّ**}، إذن لا تتبع سبيل الضال في علمه وعمله.

فكيف إذا جاءت أصول الشريعة بالمنع من التشبه بأهل الضلال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من تشبّه بقوم فهو منهم**".

بل إنّ اتخاذ الحوادث أعياداً من أعمال اليهود والنصارى، وقد أمرنا الله بمخالفتهم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**خالفوا اليهود والنصارى**".

قال شيخ الإسلام: "**وإنَّما يَفعَلُ مِثلَ هذا النَّصارى الذين يتَّخِذون أمثالَ أيَّامِ حوادِثِ عيسى عليه السَّلامُ أعيادًا، أو اليَهود**".

وأما الأمر الخامس في نقض بدعة المولد: فهو أنْ تعلم رحمك الله أنّ الدين قائم على اتباع الحقّ وإقراره وترك الباطل ونقضه، ولو قال به من قال.

وهذا في كل مسائل الدين العلمية والعملية، ومنها مسائل المولد والبدع.

فالخلاف بعد إجماع القرون المفضلة على ترك الاحتفال بالمولد لا يُلتفت له.

لأنّ الله عزّ وجل عصم هذه الأمة من الاجتماع على الضلالة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنّ الله لا يجمع أمتي على ضلالة**"، وقال: "**لا تزال طائفة من أمتي على الحقّ منصورة**".

فلا ينقطع الحقّ والقيام به عن هذه الأمة، فلو كان الاحتفال بالمولد حقّا؛ لما تركته القرون المفضّلة، فكلُّ خلافٍ بعد إجماعٍ لا يُلتفت إليه لما تقدّم.

فيدلّ على أنّ ترك الاحتفال بالمولد هو الحقّ، وهو من سبيل المؤمنين الواجب اتباعه.

فإنْ لبّس بعضهم بأن هذا قول المذهب أو هذا قول فلان أو العالم الفلاني.

فيقال قد قال تعالى: {**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**}، فعند التنازع والخلاف لا حكم إلا لله ورسوله.

ولا يجوز لأحدٍ إنْ تبينت له السنة والحق أن يردّه بسبب أن الإمام الفلاني قال كذا.

قال أبو حنيفة رحمه الله: "**إذا قلتُ قولًا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي**".

وقال رحمه الله: "**إذا صح الحديثُ؛ فهو مذهبي**".

وقال الشافعي رحمه الله: "**أجمع الناس على أنّ من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس**".

وقال رحمه الله: "**إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط**".

وقال: "**إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب**".

وقال: "**لا قولَ لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**".

وتتبّعُ الخطأ والرخص والهفوات وجعلُ ذلك ديناً هذا بابٌ خطير، بل هو بابٌ للزندقة والعياذ بالله.

فمثلا: قد هفا أحد الصحابة ثم تاب في مسألة تحليل الخمر؛ فلو أتى شخص وقلّد ثم بيّنَ له العلماء الدليل وأقاموا عليه الحجة؛ فإنه يكفر إجماعاً ولو زعم أنه يقلّد فلا يجوز تتبّع الهفوات والأخطاء.

فإذا تقرر ذلك رحمك ربي فاعلم: أنّ المعتمد في المذاهب غالباً ما يراد به ما استقرّ عليه علماء المذهب المتأخرون وتتابعوا عليه.

وجهود كثيرٍ منهم مشكورة، وهفواتهم بإذن الله مغفورة.

وقد يخالف كثير من أهل المذهب، إمامَ المذهب نفسه وأمثلة هذه كثيرة وليس هذا موضع بسط.

فمثلا في هذه المسألة وهي الاحتفال بالمولد، قد تركها أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولو تُخُرِّجُ على أصولهم؛ فإنهم كما سبق يعظّمون السنة التركية ويرون العبادات توقيفية ويذمون البدع؛ فعلى أصولهم لو يقال بأن المولد بدعة؛ فإنّه أقرب إلى نسبة التجويز لهم.

فخطأ أن ينسب لهم عكس ذلك، فيقال المذهب الحنفي أو المالكي على استحباب المولد، فهذه الجملة قد تسبّب اللبس عند عوام الناس، فيظنّون بالإمام أنه على هذا الرأي.

ثمّ إنّ الله عزّ وجل لم يجعل الحجة في معتمد المذهب، ولا في قول إمام المذهب، ولا في هيئة الفتوى.

بل ولا في قول صحابيّ إن خالفه غيره.

وإنما الحجة لكل مسلم ومؤمن منذ بُعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا والقرآن يُقرأ ويُتلى: هو في اتباع كلام الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم.

والدليل قوله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا**}.

فالمؤمن بالله واليوم الآخر عند حصول النزاع والاختلاف: لا يُرجع المسألة إلى إمام المذهب، ولا إلى معتمد المذهب، ولا إلى الهيئة وغيرها.

وإنما يرجعها إلى الله ورسوله وسبيل المؤمنين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فيتّبع ما يغلب على ظنّه موافقاً لذلك.

فعظّم اتباع النبي الذي لا ينطق عن الهوى، إنْ هو إلا وحي يوحى.

حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال" :**توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء !أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر**". وهُمْ مَن هم، فكيف بغيرهم؟!

ثمّ إنّ العالِم يُحفظ حقّه إنْ هفا، ولا بدّ لكلّ عالِمٍ من أخطاء، لحكمةٍ شاءها الله.

لكن لا يتابع على هذا الخطأ؛ فإنّ الله لن يسألنا عن مخالفة أحد إلا مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فاتّبع النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخف ولا تحزن ولو خالفت من خالفت، {**ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين**}.

مثال آخر: قد يأتي من يقول بأن في الدين بدعة حسنة، لأنني سمعت شيخاً يقول ذلك.

لكن نردّ عليه بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**كل بدعة ضلالة**".

والشيخ الفلاني يقول: "البدعة في الدين منها بدعة حسنة"، فهل ستكون مع النبي صلى الله عليه وسلم وتصدّقه بأن كلّ البدع ضلالة؟!

أم ستكون ممن قال الله فيهم: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**﴾، فهذه الآية نزلت في من يقدّم قول العالِم على قول الله، في تحليل ما حرّم الله.

وسيأتي في هذه الأمة من يسلك سبيلهم فيقدم قول العالِم والشيخ على قول النبي في تحليل الحرام والبدع، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "**لتتبعنّ سنن من كان قبلكم**".

فلا يوجد في الدين بدعة حسنة، قال ابن عمر: "**كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة**".

وقال الإمام مالك: "**مَن ابتدَعَ في الإسلامِ بِدعةً يراها حسَنةً، فقد زعَم أنَّ محمدًا خان الرِّسالةَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}؛ فما لم يكُن يومئذٍ دِينًا، فلا يكونُ اليومَ دِينًا**".

قل لي بربّك: إنْ كان في الدين بدعة حسنة وأن الناس يستحسنون إضافة العبادات والمنع من العبادات؛ إذن ما فائدة الرسل؟! كان الناس أفضل لهم أن يعتمدوا على استحسان عقولهم في ابتداء الدين، ولا يرسل لهم رسل ولا ترفع ألوية الجهاد ولا يموت من مات من الشهداء.

فهذا الأمر الخامس لنقض بدعة المولد وهو أنّ الباطل يُردّ ولو جوّزه من جوّزه

تنبيه: زعم بعض المعاصرين أنّ النبي احتفل بمولده، وهذا قولٌ كذب وعجيب.

وهذا القول باطل قطعاً حتى عند من أجازه.

بل إنّهم متفقون أنّه لم يحتفل أحد بمولد النبي صلى الله عليه وسلم من القرون المفضلة.

فكيف إذا عرفت أنّ الاحتفال بالمولد مخالفٌ لأعراف العرب الذين بعث فيهم النبي.

والنبيّ بعثه الله موافقاً لعادات العرب ما لم تكن حراماً، {**خذ العفو وأْمرْ بالعرف وأعرض عن الجاهلين**}.

وجنس العرب وكذا قريش أفضل من غيرهم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**".

قال علي فكري أحد الأدباء في مصر: "**لم يكن في سنة العرب أن يحتفلوا بتاريخ ميلاد لأحدهم، ولم تجْر بذلك سنة المسلمين فيما سلف**".

وبذلك نقطع أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بمولده.

بل إنّ يوم مولده صلى الله عليه وسلم قد اختلف فيه أهل العلم، لكن بالإجماع أنّ الذي يحتفلون فيه الآن وهو الثاني عشر من ربيع الأول هو يوم وفاته بأبي هو وأمي.

فانظر كيف يضحك الشيطان منهم ويستحوذ عليهم حتى جعل اليوم الذي أصيبت فيه الأمة؛ يجعله فرحاً وسرورا، نسأل الله العافية والسلامة.

خاتمة الكلام والفضل لله وحده، ينبغي أن تنتبه رحمك ربي لهذه المسائل المهمّة:

-وهو أنه قد جاءت أصول الشريعة بالمنع من التشبه بأهل الضلال وموافقتهم.

فتخصيص قراءة السيرة لأجل شهر مولد النبي صلى الله عليه وسلم فيه محذوران:

الأول :أنه بدعةٌ وإحداث.

والثاني: أنّ فيه موافقة للمحتفلين ببدعة المولد النبوي.

والمرء يُنهى عن موافقة أهل الباطل، ولو كانت نيته طيبة، بل ولو كان يؤدي عملاً في أصله واجباً.

فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: **نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة، فسأل النبيّ.**

فقال: **هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟**".

قالوا: لا.

قال: "**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**".

قالوا: لا.

فقال رسول الله ﷺ: "**أوفِ بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**".

وهذا حديث عظيم، يدلّ على أنّ مجرد الموافقة لعيد أهل الباطل الذي مات واندثر ونُسي ممنوع منه.

فكيف بعيدهم الموجود؛ فهو أولى بالمنع، مع أنّ النذر يجب الوفاء به في الأصل.

ثمّ إنّ البدعة لا تردّ بالبدعة، ومن خطوات الشيطان لإبقاء البدع في الناس: أن يحثّ بعض الناس للردّ على البدعة ببدعة أخرى.

وفي ذلك محذوران:

الأول: اغترار الناس وأهل الخير بهذا الرادّ وردِّه.

والثاني: الابتداع في دين الله.

ولذا تفطّن السلف لهذه الفتنة؛ فكانوا أشدّ الناس نهياً على أن تُردّ البدعة ببدعة، لأنه يخفى أمر هذا الشيء، ويغترّ بها ليس فقط عموم الناس، بل الصالحون من أهل السنة.

قال الإمام أحمد: "**لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبّوا عن السنة**".

قال شيخ الإسلام: "**والإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة كانوا يحذرون عن هذا الأصل الذي أحدثه ابن كلّاب.**

ويحذرون عن أصحابه، وهذا هو سبب تحذير الإمام أحمد عن الحارث المحاسبي ونحوه من الكلابية".

وكذلك من المسائل المهمة: أنه لا تجوز المشاركة في الاحتفال بالمولد ولو لم يحتفل المرء.

وكذا إعداد الأطعمة وإقرارهم وأخذ الحلويات المصنوعة على شكل المولد؛ فهذا كله ينبغي أن يُترك، قال تعالى: {**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**}.

ومن المسائل المهمة: أنه ينبغي الردّ والتفنيد لشبهات أهل الضلالة والتشمير لذلك.

فإنّ من الذين يجوّزون الاحتفال بالمولد النبوي قد وصل إلى غلوّ وإساءة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم.

حتى قال أحد المتشدّدين: (الأدب مع النبي بمدحه مقدّم على الاتباع والطاعة).

بل قال: (لو النبي يقول لا تحتفلوا بمولده؛ لاحتفلنا).

وهذه مقالة خطيرة، فإنه لا يجوز تقديم شيءٍ على طاعة النبي صلى الله عليه وسلم.
والأدب مع النبي يكون باتّباعه، فالمتبّع له متأدّب معه، والمخالف للنبيّ في اتّباعه مخطئ ولو زعم أنّه يمدحه.

{يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون}.

وقال: {**إنّا أرسلناك شاهداً ومبشرا ونذيرا*لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزّروه وتوقّروه**}.

فأوامر الله وإرساله رسوله بالرسالة والأوامر والأحكام الشرعية: كلّها تأدّبٌ وتعليمٌ وتوقير للنبي وتعظيمه.

والذي يزعم بأنّ الاتباع والتأدّب مع النبي قد يتعارضان؛ فإنّ لازم قوله بأنّ الله قد يأمر بشيء ليس فيه أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا ضلالٌ واضحٌ والعياذ بالله.

والغلو في المدح من خطوات الشيطان، ويتعارض مع التأدب مع النبي.

بل إنّه صلى الله عليه وسلم غضب حين قال شخص أمامه وقد ساواه باللفظ مع الله فقال: "**ومن يعصهما فقد غوى**"، مع أننا نقطع بأنه يريد تعظيمه وتوقيره وأنه يحبه، لكنّ النبي علّمه وأنكر عليه وغضب النبي وقال: "**بئس خطيب القوم أنت**".

فلم يرْضَ بالمدح حين جاوز حدّه؛ لأنّ ذلك يخالف اتّباع أوامر الله عز وجل واتّباع كتابه في تعظيم حقّ الله عز وجل.

فكيف يأتي هذا المتشدد فيأمر بالاحتفال بالمولد النبوي، بل يسيء الأدب ويقول: (لو النبي يقول لا تحتفلوا بمولده؛ لاحتفلنا).

واللهِ إنّ هذه إساءة عظيمة في مقام النبي صلى الله عليه وسلم.

ووالله قد شابه هذا المفتونُ: قولَ رأس من رؤوس المعتزلة المبتدعة الضُّلّال؛ حين ردّ كلامَ النبي فقال: (ولو سمعت ابن مسعود يقوله ما قبِلْته، ولو سمعتُ رسول الله يقول هذا لردَدْتُه، ولو سمعت الله يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذتَ ميثاقنا).

كما قال تعالى: {**كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد بيّنا الآيات لقومٍ يوقنون**}.

فتعالى الله عما يقولون، وسبحان الله عما يصفون.

واللهِ إنّ هؤلاء لا يصبّرنا عليهم إلا تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من أمثالهم وأشكالهم حيث قال: "**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمّى الله؛ فاحذروهم**"، وقوله: "**دعاةٌ على أبواب جهنّم؛ من أجابهم إليها قذفوه فيها**".

فلا يجوز السكوت عن أمثال هؤلاء، قال شيخ الإسلام عن أحد الفرق المبتدعة: "**ويجب عقوبة كلّ من انتسب إليهم، أو ذبّ عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظّم كتبهم، أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم، بأن هذا الكلام لا يُدرى ما هو؟، أو من قال: إنه صنف هذا الكتاب؟**

وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق، بل تجب عقوبة كلّ من عرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم؛ فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان على الخلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فسادا، ويصدّون عن سبيل الله".

فالسكوت عنهم منكر أشد.

قال تعالى: {**وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون*لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون**}.

فالسكوت عن المنكرات ومنها البدع أعظم إثماً من المنكر نفسه؛ لأن الله وبّخ العلماء الساكتين عن المنكر بصيغة أشدّ من الفاعلين له؛ فالصنع أبلغ من العمل.

قال الشوكاني رحمه الله: "**فوبّخ سبحانه الخاصة-وهم العلماء التاركون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-بما هو أغلظ وأشدّ من توبيخ فاعل المعاصي.**

فليفتح العلماء لهذه الآية مسامعهم، ويفرجوا لها عن قلوبهم؛ فإنها قد جاءت فيه البيان الشافي لهم بأنّ: كفّهم عن المعاصي مع ترك إنكارهم على أهلها؛ لا يسمن ولا يغني من جوع.

بل هم أشدّ حالا وأعظم وبالا من العصاة.

فرحم الله عالماً قام بما أوجبه الله عليه من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو أعظم ما افترضه الله عليه، وأوجب ما أوجب عليه النهوض به".

فوصيتي لطلبة العلم وأهله أن يقوموا بالرد على البدع وأهلها والانحرافات الفكرية.

فالرادّون على أهل البدع عملهم عظيم، قال شيخ الإسلام: "**ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء؛ لفسد الدين .وكان فساده أعظمَ من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب .فإنّ هؤلاء إذا استولوا؛ لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين، إلا تبعاً .أمّا أولئك؛ فهم يفسدون القلوب ابتداءً**".

وقال الإمام الأوزاعي: "**إذا ظهرت البدع؛ فلم ينكرها أهل العلم؛ صارت سنّة**".

حتى ولو كانت هذه البدع في النظر صغيرة، فإنّ البدع تبدأ صغاراً؛ فما تلبث إلا أن يزيد شرّها، ويعظم خطبها وخطرها.

قال الإمام البربهاري رحمه الله: "**واحذر صغار المحدثات من الأمور، فإن صغير البدع يعود حتى يصير كبيراً، وكذلك كلّ بدعة أحدثت في هذه الأمة: كان أولها صغيراً يشبه الحق، فاغترّ بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع المخرج منها، فعظمت وصارت ديناً يدان بها، فخالف الصراط المستقيم فخرج من الإسلام**".

اللهم أحينا على الإسلام والسنة وتوفنا على الإسلام والسنة

وصلّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تم بفضل الله ليلة الجمعة، الثامن من ربيع الأول، عام 1448

في الكويت أعزها الله بالإسلام والسنة

والحمد لله رب العالمين